

## الخاتمة:

القانون هو جزء لا يتجزأ من مجالات التطور الإنساني، فهو صناعة إنسانية تطورت مع تطور البشرية، ولذلك يعتبر البحث القانوني أيضا جزء مهم من أجزاء البحث العلمي، فهو يحدد واجبات الأشخاص وما لهم وما عليهم، كما يحدد واجبات الدول، والمسؤولين، ويمنع الجريمة ويحد من السلوكيات الإنسانية السلبية.

وعليه تمثل دراسة النظرية العامة للقانون الأرضية الأساسية لدراسة المادة القانونية ككل، وبغض النظر عن تدرجها واختصاصها، فهي التي تحدد بداية مدلول القاعدة القانونية وخصائصها المميزة لها في حد ذاتها أو بمقارنتها بباقي القواعد الاجتماعية الأخرى، كما تبين تأثير المرجعيات الفلسفية والاقتصادية في أصل وصياغة واتجاه القاعدة القانونية.

كما تبين هذه النظرية كذلك موضوعات جوهرية لا غنى عنها في دراسة المادة القانونية، على غرار نظرية تقسيمات القانون وأنواع القواعد القانونية، وهي النظرية التي تكتسي أهمية بالغة في استيعاب كل فروع القانون سواء بالنسبة للطالب الباحث أو حتى بالنسبة للمهنيين المطبقين للقانون.

وتعد النظرية العامة للقانون أيضا المرجع في تحديد المصادر الرسمية للقاعدة القانونية، بمختلف أنواعها وبمراعاة ترتيب تدرجها، ولا غنى عن هذه النظرية في معرفة كل القواعد المتعلقة بتطبيق القانون، سواء ببيان الأشخاص الخاضعين للقانون في الدولة، أو نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان أو المكان.

وقد تناولنا تحليل القاعدة القانونية في محاور أساسية، كانت البداية نحو التعريف بالقانون وتأصيله كمصطلح وظف بمدلولات ومعان مختلفة، فكان النظر إليه من زاوية مظهره الموضوعي الخارجي باعتباره مجموعة من القواعد القانونية العامة المجردة التي تحدد سلوك الأفراد في المجتمع وتعمل على تنظيمها، فيجبرون على إتباعها، ولو بالقوة عند الضرورة.

ومن هنا كانت الغاية من وضع القانون، أي القواعد التي يتشكل بها نظام قانوني مفروض لحكم علاقات مجموع الأشخاص المكونين للمجتمع، لذلك فالقاعدة القانونية بهذه النظرة هي في جوهرها خطاب عام ومجرد وملزم مقترن بجزاء، وقد بينا أن الإلزام هو محرك هذه القواعد وهو الذي يدفع الأفراد إلى تطبيقها.

دون أن نتجاهل نظرية الحق بكل جزئياتها من المحاور التي تشكل دعامة لا غنى عنها لطلبة الحقوق كونها الأساس والقاعدة إلى جانب نظرية القانون حيث من شأنها ترسيخ اللبنة الأساسية التي تسهل على الطلبة المراحل المتتالية لسنوات التدرج وما بعد التدرج.

وعلى ضوء ما تقدم بيانه في نظرية الحق، فإنه اتضح لنا مدى صعوبة وضع تعريف للحق يأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة، لما فيها من مزايا على النحو السابق بيانه في الحياة الاجتماعية للأفراد، ولقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول فكرة وجود الحق من عدمه، وهذا ما أدى إلى بروز العديد من النظريات التي تناولت هذه الفكرة، وأن الحق لا يمكن تصوره إلا منسوبا إلى شخص من الأشخاص سواء كان شخصا طبيعيا وهو الإنسان، أو شخصا معنويا وهي الدولة أو أحد فروعها أو بعض الأشخاص المعنوية التي اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية لتحقيق أهداف معينة.

غير أن هناك اختلاف في بعض الحقوق التي تنسب للشخص الطبيعي دون المعنوي، ومنه تنقسم إلى حقوق غير مالية والمتمثلة في الحقوق اللصيقة بالشخصية والحقوق السياسية والأسرية، وحقوق مالية متمثلة في حق الملكية وما يتفرع عنها وما يمنحه من سلطات التي تمكن صاحبه من استعماله واستغلاله والتصرف وفقا لما يخوله له القانون، كما تنقسم بدورها إلى حقوق مالية عينية وأخرى حقوق شخصية.

وأن موضوع الحق يختلف باختلاف أنواعه، فينقسم إلى أشياء مادية ومعنوية، فالأشياء المادية هي التي يكون لها كيان ملموس كالعقارات أو المنقولات، أما الأشياء المعنوية، ليس لها كيان ملموس فهي غير محسوسة ماديا كالأفكار في المخترعات العلمية، فمحل الحق العيني يتكون من مجموعة من الأشياء تختلف من حيث طبيعتها، والمتمثلة في العقارات والمنقولات، أو من حيث طريقة استعمالها، إلى أشياء قابلة وغير قابلة للاستعمال أو من حيث قابليتها التعامل فيها، كما أن محل الحق قد يرد على التزام شخصي فيكون موضوعه القيام بعمل وينقسم بدوره إلى بذل عناية أو تحقيق نتيجة أو الامتناع عن القيام بعمل.

وفي حالة ما إذا ما حدث اعتداء على الحق فهناك وسائل أخرى مقررة لحمايته، وأن كل حق يقابله واجب بعدم الاعتداء عليه ولا فرق بين أنواع الحقوق من حيث الحماية، وأن الحق ينقرر بموجب قانون بل لا تكون للحق قيمة إلا إذا مد القانون حمايته لذلك الحق وعندئذ يكتسب احترامه بالتزام الآخرين به كنتيجة لنص القانون الذي يحمي الحق لأن النص القانوني ملزم بطبيعته نظرا للجزاء الذي يترتب على مخالفته.